

لسان العرب

(عصا) العصا العودُ أُنْثَى وفي التنزيل العزيز هي عصا أَوْتَوْكَأُ عليها
وفلانٌ مُلَبُّ العَصا وصليبُ العَصا إذا كان يَعْنُفُ بالإبل فيصْرِبُهَا بالعَصا وقوله
فَأَشْهَدُ لَا آتِيكَ مَا دَامَ تَعْنُفُ بِأَرْضِكَ أَو مُلَبُّ العَصا من رجالِكَ أَيْ
صَلِيبُ العَصا قال الأزهري ويقال للرّاعي إذا كان قَوِيًّا عَلَى إِبْلِهِ ضابطًا لها إنه
لصُّلَبُ العَصا وشديدُ العَصا ومنه قول عمر بن لَجَلٍ مُلَبُّ العَصا جافٍ عن
التَّغَرُّلِ قال ابن بري ويقال إنه لصُّلَبُ العَصا أَيْ مُلَبُّ في نفسه وليس ثمَّ
عَصًا وَأَنشد بيت عمر بن لجَلٍ ونسبه إلى أبي النَّجْم ويقال عَصًا وعَصَوَانِ والجمع
أَعْصٍ وَأَعْصَاءٌ وَعُصِيٌّ وَعُصِيٌّ وهو فُعول وإنما كُسِرَت الْعَيْنُ لما بَعَدَهَا من
الكسرة وَأَنكر سيبويه أَعْصَاءً قال جعلوا أَعْصِيًّا بدلًا منه ورجلٌ لَيْسَ لَهُ العَصا رفيقٌ
حَسَنُ السَّيَاسَةِ لما يَلِي يَكُونُ بذلك عن قِلَّةِ الضَّرْبِ بالعَصا وضعيفُ العَصا أَيْ
قليلُ الضَّرْبِ للإبلِ بالعَصا وذلك مما يُحْمَدُ به حكاه ابن الأعرابي وَأَنشد الأزهري
لمَعْنِ بنِ أَوْسٍ المُرْنِي عليه شَرِيبٌ وادِعٌ لَيْسَ لَهُ العَصا يُسَاجِلُهَا
جُمَّاتِهِمُ وتُسَاجِلُهُ قال الجوهري موضعُ الجُمَّاتِ نَصَبٌ وَجَعَلَ شُرْبَهَا للماءِ
مُسَاجِلَةً وَأَنشد غيره قول الراعي يصف راعيًا ضَعِيفُ العَصا بادي العُرُوقِ ترى له
عليها إذا ما أَجْدَبَ النَّاسُ إصْبَعًا وقولهم إنه لضعيفُ العَصا أَيْ تَرَعِيَّةٌ قال ابن
الأعرابي والعربُ تَعِيبُ الرَّعَاءَ بَضْرَبِ الإبلِ لأن ذلك عُنْفٌ بها وقلَّةٌ رَفَقٌ
وَأَنشد لا تَضْرِبْهَا واشْهَرَا لها العصي فرُبَّ بَكَرٍ ذِي هَبَابٍ عَجَرَفِي فِيهَا
وصَهْبَاءٌ نَسُوْلٍ بِالْعَشِي يَقُولُ أَخِيفَا بِشَهْرٍ كُثْمَا الْعَصِيَّ لَهَا وَلَا تَضْرِبْهَا
وَأَنشد دَعَاهَا مِنَ الضَّرْبِ وَبَشَّرَهَا بِرِيٍّ ذَاكَ الذِّيَادُ لَا ذِيَادُ بِالْعَصِيٍّ
وعَصَاهُ بالعَصا فهو يَعْمُوهُ عَمَوًا إذا ضَرَبَهُ بالعَصا وعَصَى بها أَخَذَهَا وَعَصِيَّ
بَسَيْفِهِ وعَصَا به يَعْمُوهُ عَمًا أَخَذَهُ أَخَذَ العَصَا أَو ضَرَبَ به ضَرَبَ بهَا قال
جرير تَصِفُ السَّيْفُوفَ وَغَيْرُكُمْ يَعْمَى بها يَا ابْنَ الْقُيُونِ وَذَاكَ فِعْلٌ
الصَّيْقَلِ وَالْعَصَا مَقْصُورٌ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ عَصِيَّ بِالسَّيْفِ يَعْمَى إذا ضَرَبَ به وَأَنشد
بيت جرير أَيْضًا وَقَالُوا عَمَوْتُهُ بِالْعَصَا وَعَصَيْتُهُ وَعَصَيْتُهُ بِالسَّيْفِ وَالْعَصَا
وَعَصَيْتُ وَعَصَيْتُ بهما عليه عَصًا قال الكسائي يقال عَمَوْتُه بِالْعَصَا قال
وَكَرَّهَهَا بَعْضُهُمْ وَقَالَ عَصَيْتُ بِالْعَصَا ثُمَّ ضَرَبْتُهَا بِهَا فَأَنَا أَعْمَى حَتَّى قَالُوهَا فِي
السَّيْفِ تَشْبِيهَاً بِالْعَصَا وَأَنشد ابن بري لمعبد بن علقمة وَلَكِنَّا نَأْتِي الظَّلَامَ

وَنَعْتَصِي بِكُلِّ رَقِيقٍ الشَّفَرَتَيْنِ مُصَمَّمٍ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ عَصِيَّ الرَّجُلُ فِي الْقَوْمِ بِسَيْفِهِ وَعَصَاهُ فَهُوَ يَعْتَصِي فِيهِمْ إِذَا عَاثَ فِيهِمْ عَيْثًا وَالْأَسْمُ الْعَصَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ عَصَاهُ يَعْمُوهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالْعَصَا وَعَصِيَّ يَعْمُوهُ إِذَا لَعِبَ بِالْعَصَا كَلَعِبَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ فِي الْمَعْتَلِّ بِالْيَاءِ عَصِيَّتُهُ بِالْعَصَا وَعَصِيَّتُهُ ضَرْبُتُهُ كِلَاهُمَا لُغَةٌ فِي عَصَوْتُهُ وَإِنَّمَا حَكَمْنَا عَلَى أَلْفِ الْعَصَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهَا يَاءٌ لِقَوْلِهِمْ عَصِيَّتُهُ بِالْفَتْحِ فَأَمَّا عَصِيَّتُهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ شَقِيَّتٍ وَغَبِيَّتٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَامُهُ وَאוُ وَالْمَعْرُوفُ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَصَوْتُهُ وَاعْتَصَى الشَّجَرَةَ قَطَعَ مِنْهَا عَصًا قَالَ جَرِيرٌ وَلَا نَعْتَصِي الْأَرْطَى وَلَكِنْ سَيُوفُنَا حِدَادُ النُّوَاحِي لَا يُبْدِلُ سَلَامِيهَا وَهُوَ يَعْتَصِي عَلَى عَصَا جَيْدَةٍ أَيْ يَتَوَكَّأُ وَاعْتَصَى فَلَانٌ بِالْعَصَا إِذَا تَوَكَّأَ عَلَيْهَا فَهُوَ مُعْتَصٍ بِهَا وَفِي التَّنْزِيلِ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَفَلَانٌ يَعْتَصِي بِالسَّيْفِ أَيْ يَجْعَلُهُ عَصًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَيُقَالُ لِلْعَصَا عَصَاةٌ بِالْهَاءِ يُقَالُ أَخَذْتُ عَصَاتَهُ قَالَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ هَذِهِ اللَّغَةَ رَوَى الْأَصْمَعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ قَالَ سُمِّيَتِ الْعَصَا عَصًا لِأَنَّ الْيَدَ وَالْأَصَابِعَ تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ عَصَوْتُ الْقَوْمَ أَعْمُوهُمْ إِذَا جَمَعْتَهُمْ عَلَى خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ قَالَ وَلَا يَجُوزُ مَدُّ الْعَصَا وَلَا إِدْخَالُ التَّاءِ مَعَهَا وَقَالَ الْفَرَاءُ أَوَّلُ لَحْنٍ سَمِعَ بِالْعِرَاقِ هَذِهِ عَصَاتِي بِالتَّاءِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَ الْمَدِينَةِ إِلَّا عَصَا حَدِيدَةٍ أَيْ عَصًا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ نَصَابًا لَأَلَّةٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَفِي الْحَدِيثِ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا لَأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ آلَاتِ الْقَتْلِ إِذَا ضُرِبَ بِهِمَا أَحَدٌ فَمَاتَ كَانَ قَتْلُهُ خَطَأً وَعَصَانِي فَعَصَوْتُهُ أَعْمُوهُ عَنِ الْحَيَانِي لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَأُراهُ أَرَادَ خَاشَنِي بِهَا أَوْ عَارِضَنِي بِهَا فَعَلَّيْتُهَا وَهَذَا قَلِيلٌ فِي الْجَوَاهِرِ إِنَّمَا بَابُ الْأَعْرَاضِ ككَرَمَتُهُ وَفَخَرَتُهُ مِنَ الْكَرَمِ وَالْفَخْرِ وَعَصَّاهُ الْعَصَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ طُرَيْحٌ حَلَّاكَ خَاتَمَهَا وَمِنْذَبَرٌ مُلَاكَهَا وَعَصَا الرَّسُولِ كَرَامَةٌ عَصَّاكَهَا وَأَلْقَى الْمَسَافِرُ عَصَاهُ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَهُ وَأَقَامَ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ أَلْقَى عَصَاهُ فَخِيَمَ أَوْ أَقَامَ وَتَرَكَ السَّفَرَ قَالَ مُعَقَّرُ بْنُ حِمَارٍ الْبَارِقِيُّ يَصِفُ امْرَأَةً كَانَتْ لَا تَسْتَقِرُّ عَلَى زَوْجٍ كُلَّمَا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَارَقَتْهُ وَاسْتَبَدَلَتْ آخَرَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ كُلَّمَا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ لَمْ تَوَاتِهِ وَلَمْ تَكْشِفْ عَنْ رَأْسِهَا وَلَمْ تُلَاقِ خِمَارَهَا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً إِبَائِهَا وَأَنَّهَا تُرِيدُ الزَّوْجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَرَضِيَّتُ بِهِ وَأَلْقَتْ خِمَارَهَا وَكَشَفَتْ قِنَاعَهَا فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا الذَّوَى كَمَا قَرَّرَ عَيْنَانَا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ هَذَا الْبَيْتُ لِعَبْدِ رَبِّهِ السَّلْمِيِّ وَيُقَالُ لِسُلَيْمِ بْنِ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيِّ وَكَانَ هَذَا الشَّاعِرُ سَيَّارَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْيَمَامَةِ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَوَّلُ الشَّعْرِ تَذَكَّرْتُ مِنْ أُمِّ الْحُوَيْرِثِ بَعْدَ مَا مَضَتْ حِجَجُ عَشْرٍ وَذُو الشَّوْءِ ذَاكَرُ

قال وذكر الآمدي أَنَّ البيت لمُعَقَّر بن حمارٍ البارقي وقبله وحَدَّثَ ثَها الرُّوَّادُ
 أَنَّ ليس بينها وبين قُرى نَجْرانَ والشَّامِ كافِرُ كافِرُ أَبي مَطَرٍ وقوله فَأَلْقَتْ
 عَصَاهَا واسْتَقَرَّتْ بها الذَّوَى يُضْرِبُ هذا مثلاً لكلِّ مَنْ وافَقَه شيءٌ فَأَقَامَ عليه
 وقال آخر فَأَلْقَتْ عَصَا التَّسْيَارِ عنها وخَيَّـمَتْ بِأَرْجاءِ عَذْبِ الماءِ بَرِيضِ
 مَحافِرِهِ وقيل أَلْقَى عَصَاهُ أَثْبِتَ أَوتادَهُ في الأَرْضِ ثم خَيَّـمَ والجمع كالجمع قال
 زهير وضَعَنَ عَصِيَّ الحاضِرِ المُتَخَيِّـمِ وقوله أَنشده ابن الأعرابي أَطُنْكَ
 لَمَّا حَضَحَضَتْ بِطُنْكَ العَصَا ذَكَرْتَ من الأَرْحَامِ ما لَسْتَ ناسِياً .
 (* قوله « حَضَحَضَتْ إلخ » هو هكذا بالحاء المهملة في الأصل) .

قال العَصَا عَصَا البَيْنِ هَهُنَا الأَصْمَعِي في باب تَشْبِيهِ الرَّجُلِ بِأَبِيهِ العَصَا من
 العُصَايَةِ قال أَبُو عبيد هكذا قال .

(* قوله « قال أَبُو عبيد هكذا قال إلخ » في التكملة والعصية أم العصا التي هي
 لجذيمة وفيها المثل العصا من العصية) وَأَنَا أَحْسَبُهُ العُصَايَةَ من العَصَا إِلَّا
 أَن يُرَادَ بِهِ أَن الشَّيْءَ الْجَلِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَدْوِهِ صَغِيرًا كَمَا قالوا إِنَّ
 الْقَرَمَ من الأَفِيلِ فيجوز على هذا المعنى أَنَّ يقال العَصَا من العُصَايَةِ قال
 الجوهري أَي بَعْضُ الأَمْرِ من بَعْضٍ وقوله أَنشده ثعلب وَيَكْفِيكَ أَنَّ لا يَرْحَلُ
 الضَّيْفُ مُغْضَبًا عَصَا العَبْدِ والبئْرُ التي لا تُمِيهُهَا يعني بعَصَا العَبْدِ
 العُودَ الذي تحرَّكَ به المَلَاةُ وبالبئر التي لا تُمِيهُهَا حُفْرَةُ المَلَاةِ وأَرَادَ
 أَنَّ يَرْحَلَ الضَّيْفُ مُغْضَبًا فزاد لا كقوله تعالى ما مَنَعَكَ أَنَّ لا تَسْجُدَ أَي أَنَّ
 تَسْجُدَ وَأَعَصَى الكَرَمُ خَرَجَتْ عِيدَانُهُ أَوْ عَصِيَّتُهُ ولم يُثْمِرْ قال الأزهري
 ويقال للقَوْمِ إِذَا اسْتَذَلُّوا ما هم إِلَّا عبيدُ العَصَا قال ابن سيده وقولهم عبيدُ
 العَصَا أَي يُضْرَبُونَ بها قال قولاً لِدُودانَ عبيدِ العَصَا ما غَرَّكُمُ بالأسَدِ
 الباسِلِ ؟ وقَرَعَتْه بالعَصَا ضَرَبَتْه قال يزيد بن مَفَرِّغِ العَبْدُ يُضْرَبُ
 بالعَصَا والحُرُّ تَكْفِيهِهِ المَلَامَةُ قال الأزهري ومن أَمثالِهِم إِنْ العَصَا قُرِعَتْ
 لذي الحِلْمِ وذلك أَنَّ بعضَ حُكَّامِ العَرَبِ أَسَنَ وضعُفٍ عن الحُكْمِ فكان إِذَا
 احْتَكَمَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ وزَلَ في الحُكْمِ قَرَعَ له بعضُ ولدِهِ العَصَا يُفْطِنُهُ
 بِقَرَعِهَا لِلصَّوَابِ فيَفْطِنُ له وَأَمَّا ما ورد في حديثِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّه لا يَضَعُ
 عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ فَقيل أَرَادَ أَنه يُؤَدِّبُ أَهْلَهُ بالضَّرْبِ وقيل أَرَادَ به
 كَثْرَةُ الأَسْفارِ يقال رَفَعَ عَصَاهُ إِذَا سارَ وأَلْقَى عَصَاهُ إِذَا نَزَلَ وأَقَامَ وفي
 الحديث عن النبي A أَنه قال لِرَجُلٍ لا تَرَفَعُ عَصَاكَ عن أَهْلِكَ أَي لا تَدَعُ
 تَأْديبَهُمْ وجمَعَهُمْ على طاعةٍ □□ تعالى روي عن الكسائي وغيره أَنه لم يُرَدِّ

العَصَا التي يُضْرَبُ بها ولا أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ بذلك ولم يُرَدِّ الضَّرْبَ بالعَصَا ولكنه أَرَادَ الأَدَبَ وجَعَلَهُ مَثَلًا يعني لا تَغْفُلْ عن أَدَبِهِمْ وَمَنْعَهُمْ من الفَسَادِ قال أَبُو عبيد وَأَصْلُ الْعَصَا الاجْتِمَاعُ والائْتِلَافُ ومنه الحديث إِنَّ الْخَوَارِجَ قَدْ شَقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّ قَوَا جَمَاعَتِهِمْ أَيْ شَقُّوا اجْتِمَاعَهُمْ وَأُتِلِفَهُمْ ومنه حديث صَلَاحُ إِيسَى كَ وَفَتِيلَ الْعَصَا مَعْنَاهُ إِيسَى كَ أَنْ تَكُونَ قَاتِلًا أَوْ مَقْتُولًا فِي شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا أَيْ وَقَعَ الْخِلَافُ قال الشاعر إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنْدٌ أَيْ يَكْفِيكَ وَيَكْفِي الضَّحَّاكَ قال ابن بري الواو في قوله والضحاك بمعنى الباء وإن كانت معطوفة على المفعول كما تقول بَعَثْتُ الشَّاءَ شَاةً وَدَرَّهَمًا لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الضَّحَّاكَ نَفْسُهُ هُوَ السَّيْفُ الْمُهَنْدُ وليس المعنى يَكْفِيكَ وَيَكْفِي الضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنْدٌ كما ذكر ويقال للرجل إِذَا أَقَامَ بِالْمَكَانِ وَاطْمَأَنَّ واجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ قَدْ أَلْقَى عَصَاهُ وَأَلْقَى بِوَانِيَةِ أَبِي الْهَيْثِمِ الْعَصَا تُضْرَبُ مَثَلًا لِلْاجْتِمَاعِ وَيُضْرَبُ انْشِقَاقُهَا مَثَلًا لِلانْفِصَالِ الذي لا يكون بعده اجتماعٌ وذلك لِأَنَّهَا لَا تُدْعَى عَصَاً إِذَا انْشَقَّتْ وَأَنْشَدَ فَلِلَّاهِ شَعْبًا طَيِّبَةً صَدَعَا الْعَصَا هِيَ الْيَوْمَ شَتَّى وَهِيَ أَمْسُ جَمِيعِ قَوْلِهِ فَلِلَّاهِ لهُ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لَمْ تَعْجَبْ تَعَجَّبَ بِمَا كَانَا فِيهِ مِنَ الْأُنْسِ واجتماعِ الشَّعْمِ والثاني أَنَّ ذَلِكَ مُصِيبَةٌ مَوْجِعَةٌ فَقَالَ ذَلِكَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا حِيلَةَ فِيهِ لِلْعَبَادِ إِلَّا التَّسْلِيمَ كَالْاسْتِرْجَاعِ وَالْعِصْيِ الْعِظَامُ التي في الْجَنَاحِ وَقَالَ وَفِي حُقِّهَا الْأَدْنَى عِصْيُ الْقَوَادِمِ وَعَصَا السَّاقِ عَظْمُهَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَصَا قَالَ ذُو الرِّمَّةِ وَرَجُلٌ كَطَلٍّ الذِّئْبُ أَلْجَحَقَ سَدُّوَهَا وَطَرِيفُ أَمْرِ تَهْ عَصَا السَّاقِ أَرْوَحُ وَيُقَالُ قَرَعَ فَلَانٌ فَلَانًا بِعَصَا الْمَلَامَةِ إِذَا بَالِغَ فِي عَذْلِهِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلتَّوْبِخِ تَقْرِيعُ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَقَالُ فَلَانٌ يُمْلَأُ عَصَا فَلَانٍ أَيْ يُدَبَّرُ أَمْرُهُ وَيَلَايِهِ وَأَنْشَدَ وَمَا صَلَّيْ عَصَاكَ كَمَا سَتَدْرِيْمُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْأَصْلُ فِي تَمْلِيَةِ الْعَصَا أَنَّهَا إِذَا أَعْوَجَّتْ أَلْزَمَهَا مَقْوُومُهَا حَرَّ النَّارِ حَتَّى تَلِينُ وَتُجْرِبَ التَّثْقِيلُ يُقَالُ صَلَّيْتُ الْعَصَا النَّارَ إِذَا أَلْزَمْتُهَا حَرَّهَا حَتَّى تَلِينُ لِغَامِزِهَا وَتَفَارِقُ الْعَصَا عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ الْعَصَا إِذَا انْكَسَرَتْ جُعِلَتْ أَشْطَّةً ثُمَّ تُجْعَلُ الْأَشْطَّةُ أَوْ تَادَا ثُمَّ تَجْعَلُ الْأَوْ تَادُ تَوَادِي لِلصَّارِرِ يُقَالُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ تَفَارِيْقِ الْعَصَا وَيُقَالُ فَلَانٌ يَعْصِي الرِّيحَ إِذَا اسْتَقْبَلَ مَهَبَهَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا وَيُقَالُ عَصَا إِذَا صَلَّابَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ كَأَنَّهُ ارَادَ عَسَا بِالسَّيْنِ فَقَلَّابَهَا صَادًا وَعَصَوْتُ الْجُرْحَ شَدَدْتُهُ قَالَ ابْنُ بَرِي الْعُنْدُ صُوءَ الْخُمْلَةِ مِنَ الشَّعَرِ قَالَ وَعَصَوَا الْبُئْرَ

عَرَفُوتَاهُ وَأَنشَدَ لَذِي الرِّمَّةِ فِجَاءَةً بِدَسْجِ الْعَدُوِّ كَأَنَّهُ عَلَى عَصَايُهَا
سَابِرِيٌّ مُشِيرٌ وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ مَن يُطِيعِ إِيَّاهُ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ رَشَدَ وَمَن يَعُصِهَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ A بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ
وَمَن يَعُصِ إِيَّاهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى إِنَّمَا ذِمَّتْهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِي الصَّمِيرِ بَيْنَ إِيَّاهُ تَعَالَى
وَرَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ وَمَن يَعُصِهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُطَهَّرِ لِيَتَرَتَّبَ اسْمُ
إِيَّاهُ تَعَالَى فِي الذِّكْرِ قَبْلَ اسْمِ الرَّسُولِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ التَّسَرُّبَ
وَالْعَمِيانُ خِلَافُ الطَّاعَةِ عَصَى الْعَبْدُ رَبَّهُ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَصَى فَلَانَ أَمِيرَهُ
يَعُصِيهِ عَصِيًّا وَعَمِيَانًا وَمَعْصِيَةً إِذَا لَمْ يُطِعهُ فَهُوَ عَاصٍ وَعَصِيٌّ قَالَ
سَيَبُوه لَا يَجِيءُ هَذَا الصَّرْفُ عَلَى مَفْعَلٍ إِلَّا فِيهِ الْهَاءُ لِأَنَّهُ إِنْ جَاءَ عَلَى
مَفْعَلٍ بِغَيْرِ هَاءٍ اُعْتُلَّ فَعَدَلُوا إِلَى الْأَخْفِ وَعَامَّاهُ أَيْضًا مِثْلُ عَمَّاهُ وَيُقَالُ
لِلْجَمَاعَةِ إِذَا خَرَجَتْ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ قَدْ اسْتَعَصَمَتْ عَلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ لَوْلَا أَنَّهُ
نَعَصِي إِيَّاهُ مَا عَمَّانَا أَيْ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ إِيَّائِنَا إِذَا دَعَوْنَاهُ فَجَعَلَ الْجَوَابَ
بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ فَسَمَّاهُ عَمِيَانًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَكَرُوا وَمَكَرَ إِيَّاهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ
غَيَّرَ اسْمَ الْعَاصِي إِنَّمَا غَيَّرَهُ لِأَنَّ شَعَارَ الْمُؤْمِنِ الطَّاعَةِ وَالْعَمِيانُ ضِدُّهَا
وَفِي الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ أَسْلَامُ مَن عَصَا قُرَيْشَ غَيْرَ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَرِيدُ مَن كَانَ
اسْمُهُ الْعَاصِي وَاسْتَعَصَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ اشْتَدَّ كَأَنَّهُ مِنَ الْعَمِيانِ أَنشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ عَلَّقَ الْفُؤَادُ بَرِيْقَ الْجَهْلِ فَأَبْرَّ وَاسْتَعَصَى عَلَى الْأَهْلِ وَالْعَاصِي
الْفَصِيلُ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ أُمِّهَ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ يَعُصِيهَا وَقَدْ عَصَى أُمُّهَ وَالْعَاصِي
الْعِرْقُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ وَعِرْقُ عَاصٍ لَا يَنْقَطِعُ دَمُهُ كَمَا قَالُوا عَانِدٌ وَنَعَّارٌ
كَأَنَّهُ يَعُصِي فِي الْإِنْقِطَاعِ الَّذِي يُبْغَى مِنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ وَهْنٌ مِّنْ وَاطئٍ
تُثْنِي حَوِيَّتَهُ وَنَاشِجٍ وَعَوَاصِي الْجَوْفِ تَنْشَخِبُ يَعْنِي عُرُوقًا تَقَطَّعَتْ فِي
الْجَوْفِ فَلَمْ يَرْقَأْ دَمُهَا وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ صَرَّتْ نَظْمَةً لَوْ صَادَفَتْ جَوْزَ دَارِعٍ
غَدَا وَالْعَوَاصِي مَن دَمَ الْجَوْفِ تَنْعَرُ وَعَصَى الطَّائِرُ يَعُصِي طَارَ قَالَ الطَّرْمَاحُ
تُعِيرُ الرِّيحَ مَنَ كَبِدَهَا وَنَعَّصِي بِأَحْوَذٍ غَيْرِ مُخْتَلِفِ الذِّبَابِ وَابْنُ أَبِي
عَاصِيَةَ مِنْ شُعْرَائِهِمْ ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ وَأَنشَدَ لَهُ شِعْرًا فِي مَعْنَى بَنِ زَائِدَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَاءِ لِأَنَّهُمْ قَدْ سَمُّوا بِضِدِّهِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ فِي الرَّجُلِ مُطِيعٌ
وَهُوَ مُطِيعٌ بِنِ إِيَّاسٍ قَالَ وَلَا عَلِيَّكَ مِنْ اخْتِلَافِهَا بِالذِّكْرِ وَالْإِنَائِيَّةُ لِأَنَّ
الْعَلَامَ فِي الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِ عَلَمًا وَاعْتَصَمَتِ الذَّوَاةُ أَيْ
اِشْتَدَّتْ وَالْعَمَا اسْمُ فَرَسٍ عَوْفُ بْنُ الْأَحْوَصِ وَقِيلَ فَرَسٌ قَصِيرٌ بَنُ سَعْدٍ الْخُمِي وَمِنْ
كَلَامِ قَصِيرٍ يَأْضُلُ مَا تَجَرَّى بِهِ الْعَمَا وَفِي الْمَثَلِ رَكِبَ الْعَمَا قَصِيرٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ

كانت العَصَا لجَذِيمة الأَبْرِش وهو فَرسٌ كانت من سَوَاقِ خَيْلِ العربِ وعُصَيَّةُ قَبيلةُ
من سُلاَيم